دمي عنده لان لقائله وثبت بعدول ويلزم كل من حضر النائرة من الطايفتين الضرب المبرح بالسوط
والسجن الطويل وعلى الطايفة لبس القتيل منها الدية في اموالهم لورثته وعجب على الحكم الا يفصل القضية
حتى يطلب بكيفيتها واعتذر عن بشر والخاق في جوابه كما يعتذر في الوثايق **وسئل** ابن رشد
عمن دمى على رجل وشهد رجل جماعة في عقد التدمية انه دما على اخر فتله فسئل المدمى عن ذلك قال
نخشى ان يحتج ... على فيمنع على وقد هذا اهل جماعة بالفاظ مختلفة ومعان متفقة **فاجاب**
اذا ثبت ما ذكرته بالعدول بطلت التدمية لانه لما دمى على غيره اولا فقد ابراه ولا ينفعه اعتذاره
بما ذكر كمن ابرى رجلا من حق ثم قام يطلبه ويقول انما ابراته لوجه يعتذر به فلا يقبل منه ولانه
دما اولا على بري اتهمناه في تدميته على اخر انه بري منه وانما قبلنا قول المدمى في التدمية لعدم
تهمته في ان يقر على بري وان كان فاسقا فاذا ثبت براة الاول اتهمناه في الثاني هذا الذي اقول به
على ما في سماع يحيى عن ابن القاسم من الديات وغيره ومذهب مالك الذي يعتمد عليه فاذا سقطت
التدمية صار المدمى عليه ممن قويت عليه التهمة ولم يثبت الدم وعن مالك يحبس الرجل في الدم باللطخ
والشبهة حتى يجيء له اهله الموت من طول حبسه فان سجن الدهر الطويل ولم يظهر براته استحلف
خمسين يمينا واطلق **قلت** في النوادر عن الموازية خلاف قول المبت فلا قسامة لهم
ولا دية ولا دم ولا لهم الرجوع الى قول الميت ومثله في المجموعة لاشهب قاله وقال ابن القاسم فيما ان ادعى
خلافه فليس لهم ان يقسموا الا على قوله ولم اسمعه من مالك وفيها ان قال قتلني ولم يقل عمدا ولا
خطا فادعاه ولاة الدم من عمد او خطا اقسموا عليه واستحقوا وعن ابن عبد الحكم روى عن ابن
القاسم في المجالس احسن من هذا ان قوله باطل قيل لابن القاسم ان اجتمع ملاوهم على العمد فوقفت
فيه وقال احب الي ان يقسموا على الخطا انظر تبصرة اللخمي ومن اقر انه جرح فلانا ومات من جرحه
ثم رجع عن اقراره يقبل رجوعه لانه يقوي ظننت ان مات من جرحي ثم تحققت انه لم يمت منه ورواه
محمد وفي النوادر عن اصبغ من رمى بيده نفرا فاخذ احدهم وسجن وتغيب الباقون فطلب الاوليا
البقاحتى يجدوا الباقين وطلب المسجون امان يقيموا عليه او يرسلوه فينتظر بابه قدر ما يطلبونهم ويرتج
الظفر بهم ويتلوم لهم في ذلك فان تم التلوم اقسم على هذا وقتلوه ثم ليس لهم على من وجد من الباقين
الا ضرب مائة وسجن عام ولهم صلح المسجون على مال ويقيموا على من شاوا من الباقين وليس المصالح
سنة لبعد ضربه مائة ابن الحاج عن مختصر ابن ابي زيد وكان ابن وهب عن مالك من عنف في وطي
زوجته البكر الصغيرة فمكث سبعا ثم ماتت فان علم موتها من اصابته فعليه الدية وعتق رقبة وان
انه يعلم اهلها بصنعه ولهم رايهم في ذلك عبد الملك ان كانت ممن يوطا فلا شي عليه والا فعليه العقل
ابو عمران في الذي يفتض امراته باصبعه على وجه الملاعبة فلها الصداق على احد قولي ابن القاسم وعلى
القول الاخر عليه ما شانها فعلى استكمال الصداق لها المتعة وعلى قول من قال ما شانها فعليها في كل
النكاح ان كان مما يفسخ قبل البنا فلا متعة فيه قاله محمد اذا فسخ **دفــه** من سقا رجلا سما فيحرم السقي
وثبت باقرار او بينة فالواجب سجن الساقي عاما فان لم يزل وثبت وتحقق انه جذام ففيه الاجتهاد
ويقوم صحيحا كانه عبد ثم مجذ ما فما بين القيمتين يغرمه الساقي من الدية وهو القياس مع الادب

واستحسنه ابن رشد وفيها من قتل رجلا بسقي سم قتل به قال شيئا وكذا لو قدم له طعاما مسموما
فيه القود وفي النوادر عن اصبغ لو طرح عليه حية مسمومة مثل هوة الحواة العارفين الحيات المسمومة
فمات قتل به ولا يصدق انه اراد اللعب وانما اللعب مثل بعض الشبان يطرح الحية المقصوصة التي
لا تعرف مثل هذا فتقتل هذا الخطا ويجري هذا اقوال ما فعل على وجه اللعب **قلت** حكى ابن ...
عن بعض اصحابنا عن بعض شيوخنا ان امراة سقت زوجها سما فتغير منه لونه وتجذم فراى عليها
الدية قال في منزلة الذي يضرب ضرس الرجل فتسود ابو عمران عليه ديتها وان بقيت ثابتة ومنى ...
من الاستغنا واظن اني رايت في المدارك ان من فعل فعلا بغيره ذهب لونه انها نزلت بالقيروان
وافتى فيها احمد بن زياد بالدية واخذها من مسئلة المدونة ... والصواب ... ولا
قياسا على ساير الجراحات التي فيها حكومة انه يقوم ... كانه عبد صحيح ثم يقوم بعد الجرح وما
بينهما بنسب ... ويوخذ من الجاني ويقبل فيه ... من اهل المعرفة وقيل الواحد وكذا ...
حكاه في التنبيهات عن غير واحد من المجتهدين ... الشافعي ... ابن ... الحكومة
اجتهاد الامام ومن حضر وظاهره عند بعضهم غير القول الاول وعلى الخلاف حمله ابو عمران ومنهم من
حمله على التفسير وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن القاسم من امر بقتل رجل فقتله قتل المامور ودون
الامر ... امر القاضي بقتل رجل ظلما فانه يقتل هو والمامور ابن عات عن ابن رشد في الشرح
... مات اذا امر رجل بقتل اخر في ذلك ست مسايل احدها ان يامر الرجل رجلا حرا او
عبد الغيره بقتل رجل فيقتله والثانيــة ان يامر عبده بذلك الثالثـــة ان يامر السلطان
لبعض اعوانه بقتل رجل ظلما فيفعل الرابعــة ان يامر الرجل ابنه الذي في حجره وقد بلغ الحلم او
الصانع لمتعلمه وقد بلغ الحلم او المودب لمن يودبه وقد بلغ الحلم بقتل رجل فيفعل الخامســة
ان يكون ممن لم يبلغ الحلم بقتنا هي كما يلي عند السادســة ان يكونوا دون ذلك في السن
في حد لا تجار او فوقه المسئلة الاولى لا اختلاف في قتل القاتل وضرب الامر مائة وسجن سنة
والثانية يقتلان جميعا عند ابن القاسم ثم حمل في ذلك قوله كان العبد فصيحا او اعجميا وذكر ابن
حبيب عن اصبغ ان ابن وهب كان يقول ان كان العبد اعجميا قتل السيد وحده وضرب العبد مائة
وسجن سنة وان كان فصيحا قتل العبد وحده وجلد السيد مائة وسجن سنة اصبغ وهذا استحسان
وقولنا يقتلان جميعا له كيف ما كان الثالثة لا اختلاف انهما يقتلان جميعا والرابعة اختلف فيه
قول ابن القاسم مرة قال يقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الامر قاله في سماع يحيى من القاف ورد
سحنون عنه انهما يقتلان معا والخامسة قال الامر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف دية المقتول
عند ابن القاسم فان كثر الصبيان المامورون كانت الدية على عواقلهم وان لم يصر لكل واحد منهم
الا اقل من ثلث الدية وقد كان ابن القاسم يقول على عاقلة الصبي الدية كلها ابو محمد يريد ولا يود
وقال من رواية على واحد منهما وهو من الخطا كما لو امر غيره ولكنه بذلك وفي الموازية يضرب الامر
مائة ويسجن عاما ويضرب الغلام بقدر احتماله الا ان يكون الاب او المعلم او المودب مباشر القتل
ومعز ماله فانه يقتل به والسادسة لا اختلاف في ان الامر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)